

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُصرح للمدارس المبينة فيما يأتى بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة

الاعتماد بجامعة Cambridge « كمبريدج » (IGCSE, AS And A Levels Courses)

وذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة لذلك والشروط والقواعد المطبقة فى هذا الشأن :

(١) المدرسة البريطانية التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية والكائنة فى المنطقة (د٣)

الطريق الدائرى - المعادى - القاهرة .

(٢) المدرسة الذكية التابعة لإدارة الهرم التعليمية والكائنة فى الكيلو ٢٢

طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف

الإدارة التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلتها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى